

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٥٦٨ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٥٨ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٥/١٤

الموضوعات

تأديب - عسكري - المجالس العسكرية - جزاءات الجنود وضباط الصف - الفصل

من الخدمة - تعاطي المخدرات للمرة الثانية - حجية التقرير الطبي.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المجلس الاستئنافي العسكري المتضمن معاقبته بعقوبة

الفصل؛ لتعاطيه المخدرات للمرة الثانية - تضمن النظام فصل العسكري من الخدمة

إذا ثبت حيازته أو تعاطيه للمخدرات للمرة الثانية - الثابت تعاطي المدعي للمخدرات

مرتين، الأولى وفق حكم قضائي، والثانية وفق تحليل مختبري؛ ما يعد ذلك إخلالاً

بالشرف والأمانة - سلامه القرار محل الدعوى من العيوب الموجبة لإلغائه - أثر

ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

الأمر السامي رقم (٥٦٦٤) م/ب) وتاريخ ٢٣/٦/١٤٢٨هـ، بشأن معاقبة العسكري

الحائز والمعاطي للمخدرات.

تميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (٩/١ ب/س ٢٨٩٦) وتاريخ

١٤٢٨/٨/١٦هـ، بشأن فصل العسكري المعاطي للمخدرات للمرة الثانية وفق تحليل

مخبري.

الواقع

تحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها بأن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٤٠/١٢/١١هـ ذكر فيها: أنه صدر قرار إداري ضد موكله من قبل وزارة الداخلية برقم (...) لعام ١٤٤٠هـ المصدق عليه من قبل قائد القوات الخاصة للأمن الدبلوماسي بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٦هـ، ويطلب إلغاء القرار. وبإحالتها إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر الضبط، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله؟ ذكر أنه يطلب إلغاء القرار رقم (...) لعام ١٤٤٠هـ المصدق عليه من قبل قائد القوات الخاصة للأمن الدبلوماسي بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٦هـ، حيث قامت المدعي عليها بتحليل موكله لغرض الترقية، واتضح من خلال التحليل أن العينة إيجابية، تم الحكم عليه من قبل مجلس الاستئناف العسكري بالسجن لمدة شهر، وحسم ثلاثة أشهر من الراتب، وبعد ذلك تم صدور قرار الفصل محل الدعوى بتاريخ ١٤٤٠/٨/١٦هـ بتهمة استعمال المواد المحظورة؛ عليه يطلب إلغاء القرار لعدم تناسب المخالفة مع العقوبة، وأن الجهة لم تقم بالتدرج في العقوبة بل مباشرة تم تطبيق الحد الأعلى من العقوبات، وختم صحيفة الدعوى بطلب إلغاء القرار محل الدعوى. فيما قدم ممثل المدعي عليها مذكرة ذكر فيها: بأنه نسب إلى المدعي إيجابية العينة المأخوذة منه ل المادة (الأمفيتامين) المحظورة للمرة



الأولى بموجب التقرير النهائي لفحص المواد المخدرة الصادر من مستشفى قوى الأمن بالرياض برقم (...) وتاريخ ١٤٢٨/٥/١هـ، وبالتحقيق معه من قبل مرجعه أدين بما نسب إليه مع تقديميه بعض الدفع، وصدر أمر قائد القوات الخاصة للأمن الدبلوماسي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٦/٢٤هـ بإحالة المدعي للمحاكمة التأديبية لقاء ما نسب إليه استناداً للمادة (١٢٧) والمادة (١٢٢) من نظام قوات الأمن الداخلي، وصدر عن المجلس التأديبي بالأمن العام القرار التأديبي الابتدائي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٨/١٢هـ المتضمن محاكمة المدعي عن التهمة الواردة في أمر الإحالة بالتوقيف لمدة شهر، والجسم من الراتب الأساسي لمدة ثلاثة أشهر استناداً للمادة (١٦٨) من نظام قوات الأمن الداخلي، تم استئناف قائد القوات الخاصة بالأمن الدبلوماسي للقرار الابتدائي، وبعد فتح المحاكمة من قبل المجلس الاستئنافي وعنده مواجهة المدعي بالتهمة، ذكر بأن ذلك غير صحيح، وأنه لا يستعمل المواد المخدرة، وأنه سبق تحليله لأكثر من مرة وجميعها سلبية، إلا أن هذا الإنكار لا يعتد به لكون التهمة ثابتة بموجب التقرير المخبري الصادر بحقه، وصدر بحقه حكم من المحكمة العامة بعنزة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٩هـ والمكتسب للصفة القطعية بالقناعة، المتضمن ثبوت إدانة المدعي بحيازة ثمان حبات من حبوب (الأمفيتامين) المحظورة بقصد التعاطي، والحكم عليه لقاء ذلك بسجنه لمدة ستة أشهر، ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين، وصدر بحقه قرار المجلس الاستئنافي العسكري رقم (...) لعام ١٤٣٧هـ بمجازاته بالتوقيف لمدة شهر وحسم من الراتب لمدة ثلاثة أشهر استناداً

للمادة (١٦٨/ي) من نظام قوات الأمن الداخلي، وتم أخذ إنذار بحقه إذا تكررت يحصل من عمله، وصدر الأمر السامي رقم (٥٦٤/م/ب) وتاريخ ٢٢/٠٦/١٤٢٨ هـ المتضمن أن كل من يثبت بحقه التورط في قضايا التهمة أو الشبهة بتعاطي أو حيازة المخدرات بحكم شرعي للمرة الأولى يعاقب مسلكياً بما دون الفصل، مع إنذاره بإنهاء خدمته إذا تكرر منه ذلك؛ عليه تم صدور القرار محل الدعوى بفصل المدعى، ويطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعى، قدم مذكرة لم يخرج مضمونها عما قدم سابقاً، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قرر الاكتفاء بما سبق. وباطلاع الدائرة على أوراق الدعوى أصدرت هذا الحكم للأسباب التالية.

الأسباب

لما كان المدعى يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلغاء القرار التأديبي الصادر بحقه من وزارة الداخلية برقم (...) لعام ١٤٤٠ هـ المصدق عليه من قبل قائد القوات الخاصة للأمن الدبلوماسي بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٦ هـ؛ فإن الدعوى دالة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بناء على المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ والتي تنص على أن: "تحصن المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... بـ - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو شأن؛ متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم



واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويتها أو إساءة استعمال السلطة؛ بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية وال المجالس التأديبية...، وتحتخص هذه المحكمة بنظرها مكانيًّا وفق ما نصت عليه المادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي نصت على أن: " يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية" . وعن قبول الدعوى شكلاً، فالقرار محل الدعوى صدر بتاريخ ١٤٤٠/٨/١٦هـ، وذكر المدعى بأنه علم به بتاريخ ١٤٤٠/٨/١٨هـ، وتظلم منه بتاريخ ١٤٤٠/٩/١١هـ، وتقديم بطلب قيد هذه الدعوى بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٢هـ؛ الأمر الذي تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً لإقليمتها خلال المهلة النظامية المشار إليها في المادة (٤/٨) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٦٥/م) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣هـ. وعن موضوع الدعوى، وبما أن المدعى يطلب إلغاء القرار التأديبي الصادر بحقه من وزارة الداخلية برقم (...) لعام ١٤٤٠هـ المصدق عليه من قبل قائد القوات الخاصة للأمن الدبلوماسي بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٦هـ، فالثابت أن قرار المدعى عليها قد صدر استناداً إلى الأمر السامي رقم (٥٦٦٤/م/ب) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٣هـ، المتضمن: "أن كل من يثبت بحقه التورط في قضايا التهمة أو الشبهة بتعاطي أو حيازة المخدرات بحكم شرعي للمرة الأولى يعاقب مسلكياً بما دون

الفصل، مع إنذاره بإنهاء خدمته إذا تكرر منه ذلك" ، وبما أن المدعي قد ثبت إيجابية العينة وذلك بموجب التقرير النهائي لفحص المواد المخدرة من مستشفى قوى الأمن بالرياض برقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١ هـ، كما أن المدعي قد وجهت له التهمة أمام المجلس الاستئنافي العسكري، وذكر ما نصه: " بأن ذلك غير صحيح وأنه لا يستعمل المواد المخدرة، وأنه سبق تحليله لأكثر من مرة وجميعها سلبية" حيث ردت الجهة على ذلك أن هذا الإنكار لا يعتد به لكون التهمة ثابتة بموجب التقرير المخبري الصادر بحقه. ولما كانت رقابة القضاء الإداري على قرارات المدعي عليها رقابة مشروعة وذلك بالنظر في كافة ما يتعلق بالقرار والتأكد من سلامته؛ فلأجل ذلك تنظر الدائرة في المخالفات المنسوبة للمدعي متحققة من وجود الواقع المستند إليها ومن كونها مخالفة؛ فأما من حيث تحقق وقوع هذه المخالفة؛ فالبين بعد اطلاع الدائرة على كامل ملف الدعوى إقرار المدعي بصحبة التهمة المنسوبة له للمرة الأولى والواردة بحقه بالحكم الصادر من المحكمة العامة بعنزة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٩ هـ والمكتسب للصفة القطعية، المتضمن ثبوت إدانة المدعي بحيازة ثمان حبات من حبوب (الأمفيتامين) المحظورة بقصد التعاطي، والحكم عليه لقاء ذلك بسجنه لمدة ستة أشهر، ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين. وللمرة الثانية ثبوت إيجابية العينة وفقاً لما أثبت في التقرير الصادر من مستشفى قوى الأمن بالرياض برقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١ هـ، وحيث نص تعليم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (١/٩/س/ب) وتاريخ ١٤٢٨/٨/١٦ هـ في الفقرة (٤/ب)، المتضمن:



"يفصل من الخدمة إذا ثبت بموجب التحليل المخبري إيجابية تعاطيه للمخدرات للمرة الثانية"، وبما أن صدور ذلك من رجل أمن يعد إخلالاً بالشرف والأمانة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن المخالفات المنسوبة للمدعي صحيحة وثابتة في حقه، كما أنه لا تؤثر الفترة ما بين إدانته من المحكمة العامة إلى تاريخ إنهاء خدمته، الأمر الذي تكون معه دعوى المدعي بطلب إلغاء القرار محل الطعن حريةً بالرفض؛ لعدم تأسيسها على سند صحيح؛ ولسلامة القرار محل الطعن من العيوب الموجبة لإلغائه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٢٥٦٨) لعام ١٤٤١هـ المقدمة من المدعي ضد وزارة الداخلية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.